ووافق م ر على ذلك الشوبري وقال الزيادي في حواشي المنهج المعتمد البطلان لانه لا يلزمه تصحيح صلاة
غيره ويؤخذ منه لو كان يصلي جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فكفعله ولا تبطل لان فيه تصحيحا
ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة انتهى وعبارة القليوبي في حواشي المحلي نعم ان توقفت صحة
صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين في الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه انتهت فتلخص
ثلاثة اراء العفو مطلقا وهو ما وافق عليه الشارح في كتبه عدمه مطلقا وهو ظاهر كلام م ر او صريح ما نقل
عنه سم الفرق بين ما يتوقف عليه فعل نفسه كالجمعة فيعذر فيه وبين ما لا يتوقف على ذلك فلا يعذر فيه وهو
ما جنح اليه الزيادي وغيره قوله اوجهر الامام الخ في فتاوى م ر سئل رضي الله عنه في تكبير الانتقال في الصلاة
هل يشترط ان ينوي الامام والمبلغ الذكر في كل واحدة ام تكفيه النية في الاولى عن الجميع فاجاب لا بد من النية
في كل واحدة فان اطلق بطلت صلاته انتهى قال القليوبي في حواشي المحلي اكتفى العلامة الخطيب بقصد الذكر
في جميع الصلاة عند اول تكبيرة انتهى وفي شرح ابي شجاع لابن قاسم العبادي يؤخذ من قولهم بعدم البطلان
فيما لو جهل تحريم ما اتى به وان علم تحريم جنس الكلام صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ
والفتح فقط لجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام قال بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب
عهده بالاسلام ولا انشاء بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك انتهى وذكر نحوه في حواشي المنهج ايضا قوله
ولا فرق على الاوجه الخ قال الشارح في شرح العباب قال في المجموع ظاهر كلام المصنف وغيره البطلان وينبغي
يفصل بين ان يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل او لا فتبطل واعتمده الاذرعي الى ان قال وفيما اعتمده الاذرعي
نظر الخ وما اعتمده الشارح في هذا الكتاب هو ما اعتمده في بقية كتبه وكذلك م ر وغيره واعتمد سم في حواشي
المنهج ما في المجموع وعبارته وافق م ر على ان قراءة يا يحيى خذ الكتاب في محله ولا قرينة تصرفه الى كلام
الادميين كاستيذان شخص في اخذ شيء لا يضر وان لم يقصد القراءة بخلاف ما اذا كانت قرينة صارفة
او كانت القراءة في غير محلها ولم يعتمد ما قاله في شرح المهذب من عدم البطلان ولو بدون قصد القراءة
بنحو يا يحيى خذ الكتاب اذا كان هناك قرينة اي صارفة وكان انتهى في قراءته الى هذه الاية واقول ان ما
قاله في شرح المهذب وجيه جدا مع التامل الصادق بل لا يتجه غيره انتهى وقال التقي السبكي هو كما قال في
والاسترسال في القراءة قائم مقام القصد وبه جزم الاذرعي والسيد السمهودي وابو مخرمة وما اعتمده م ر
اعتمده جميع الشارح وعبارة شرح العباب له الاوجه انه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو في
المحتمل انتهت قوله ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به اي كقوله لمن استاذنه في اخذ شيء يا يحيى خذ الكتاب او
في دخول ادخلوها بسلام امنين قال في التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الخ فيما تقرر كالكناية في
احتمال المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن
انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بنظيره اما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها باولها او اي جزء منها فيغتفر ان يقال بذلك
هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل
فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن
هنا معه وحكاية الخلاف في الكناية فتامل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما اي مهم انتهى وعبارة النهاية والاوجه
انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصيره اللفظ
اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء
باقتران النية ببعضها انتهت قوله وما لا يصلح اعتمده ايضا م ر وغيره وعبارة الامداد وظاهر كلامه اي الارشاد
واصله وغيرهما ان التفصيل السابق جار فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القران والاذكار كالتسبيح
والتكبير بقصد التنبيه والتبليغ وفيما يصلح وهو المتجه اذ القصد مناجاة الحق سبحانه بتلاوة كتابه

لعله اطلاق البطلان

وذكره

وذكره على الوجه الخاص المشروع وقصد مجرد نحو التنبيه يصرفه عن ذلك الى معنى ما يتخاطب به في
كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبه والله اكبر بمعنى رجع الامام فتقول
الاسنوي المتجه اختصاص التفصيل بما يصلح للتخاطب به دون غيره وان تجرد القصد ضعيف وان نقله عن
جمع انتهت وممن جزم بما قاله الاسنوي السبكي والاذرعي والسيد السمهودي فقالوا اما ما لا يحتمل غير القران
او كان ذكرا محضا فلا تبطل الصلاة به قطعا على جميع التقادير انتهى قال ابو مخرمة وبه يعلم ان التسبيح والتهليل
ونحوهما من انواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمخاطبة الادميين فلا ابطال به وان جرد فيه قصد التنبيه لكن
كلامهم في الايمان وكلام شرح المهذب المار وكلام الرافعي في العزيز ثم قال بعد كلام ذكره فان ارتكب خلافه لكلا
فهو اما خارج عن المذهب او على وجه شاذ غريب في المذهب الى اخر ما قاله قوله فتبطل صلاته مطلقا كذلك
في شرحي الارشاد له اي وان قصد القران وحده لكن في التحفة ما نصه وبحث انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على
حالها انها قران لم تبطل انتهى زاد في شرح العباب وليس ببعيد انتهى وبحثه م ر في شرح البهجة وكذا في النهاية
تبعا لشرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام واعتمده الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد قوله بالذكر قال في الامداد
والذي يظهر في ضبط الذكر انه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه وفي الدعاء انه ما تضمن حصول شيء وان لم
يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت الي واسات وقوله انا المذنب ونحو ذلك وافتى القفال بانه لو قال السلام
بقصد اسم الله او القران لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة او العافية بقصد الدعاء انتهى كلام الامداد
قال في التحفة وليس منهما اي الذكر والدعاء قال الله كذا الا انه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله انتهى وعبارة
الامداد ولو قال قال الله او النبي كذا ابطلت انتهت وخالفه م ر فيما اذا كان ذلك في محل قراءته وعبارة النهاية
له ولو قال في غير محل تلاوته قال الله او النبي كذا ابطلت صلاته الخ قال سم في حواشي المنهج فرع لو قال صدق
الله العظيم عند قراءة شيء من القران قال م ر ينبغي ان لا يضر انتهى قوله والدعاء اي الجائزين كما قيده بذلك في التحفة
والايعاب قال في النهاية اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به انتهى وفي شرح العباب للشارح وقضية اطلاقهم انه
لا فرق في الدعاء بين المنظوم وغيره وهو غير بعيد خلافا لابن عبد السلام الخ وفي التحفة او بدعاء منظوم على ما قاله
ابن عبد السلام او محرم بطلت انتهى وعبارة الشهاب القليوبي في حواشي المحلي ولو منظوما خلافا لابن عبد السلام
او مسجعا او مستحيلا خلافا للعبادي لعدم حرمته ولانه من التمني او ضمنيا نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات
انتهى وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عما لو قال في صلاته اللهم ارزقني جارية او زوجة فرجها قدر كذا هل
او فاجاب لا تبطل صلاته بما ذكر لكونه دعاء جائزا انتهى قوله ولا تعليق قال ابن قاسم في حواشي المنهج نحو اللهم
اغفر لي ان اردت فتبطل الصلاة كما بين ذلك في شرح الروض قوله كالعتق الخ شروط ذلك كما توخذ من كلام المصنف
والشارح اربعة ان يكون بالعربية وان يكون قربة وان تخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وزاد في التحفة وان
تتوقف على التلفظ بها واشترط في الامداد وم ر في النهاية ان يكون قاصدا للانشاء لا الاخبار لكن هذا الازاد
على الخمسة لا حوله في قول المصنف بقربة اذ ما ذكر عند قصد الاخبار ليس بقربة كما صرحا به في الامداد والنهاية
وعبارتهما ولا تبطل بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة
وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه اصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح
وزعم ان النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر لله تعالى فنحو نذرت لزيد بالف
كاعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه انتهت قوله
والنذر اطلقه هنا كالتحفة وقيده في شرحي الارشاد وفي الايعاب بنذر التبرر وكذلك م ر في النهاية قال ومثله
الامداد فنذر اللجاج مبطل لكراهته انتهى وكانه استغنى هنا كالتحفة عن ذلك بالتقييد بالقربة لما علمت ان نذر
اللجاج مكروه بل اختلف في كراهة نذر التبرر ايضا وقد اعتمد م ر اختصاص ما ذكره من عدم بطلان الصلاة
عند توفر الشروط بنذر التبرر فغيره من عتق وصدقة وغيرهما يبطل الصلاة عنده وكذلك الزيادي وعبارته
في حواشي المنهج والحق به اي بالنذر الاسنوي الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه الشارح
يعني شيخ الاسلام رحمه الله تعالى واعترضه جمع والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط دون غيره من بقية القرب